الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٧) الصادر فى يوم الاثنين ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ — ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

ملخص

قانون نمرة ٩ و ١٠ لسنة ١٩٤٧ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

مرسوم بتعديل المادة ١٨ من اللائحة الداخلية لكلية التجارة بجامعة فؤاد الاول.

مرسوم خاص بتقسيم أرض وبرثة المرحوم فتح الله بركات باشا بمديرية ملوى .

قرار وزارى رقم ١ لسنة ١٩٤٧ خاص بانتداب حضرة صاحب العزة أحمد بك نجيب سارحا عاما لإدارة أموال الرعايا الألمان والمجرين والرومانيين والبلغاريين والفنلنديين ومديرا عاما لمكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة أثناء غياب حضرة صاحب السعادة أحمد باشا صديق .

قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٧ من وزارة التجارة والصناعة .

قرار بفرض رسوم بلدية على المحلات العمومية والتجارية والصناعية فى نبا .

قرار بتعديل وفرض الرسوم البلدية فى محلة منوف

قرار بتعديل أساس الرسم البلدى على السوق الحكومى فى جرجا .

قرار بفرض رسم بلدى على الملاهى ببندر دسوق .

قرار بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والأسواق الحكومية وغيرها فى بندر الأقصر .

قرار بتعيين عضو مساعد فى المحاكم الحسبية الابتدائية الداخلة فى دائرة محكمة سوهاج الابتدائية .

قرار وزارى بمنح درجة الليسانس الممتازة فى الآداب دور سبتمبر سنة ١٩٤٦

قرار بتسجيل نقابة عمال صناعة البلاط بالاسكندرية وضواحيها .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الضرائب — مصلحة الأموال المقررة — مجموعات إدارية .

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة المصرية للقطن والتجارة " .

مرسومان خاصان بإعمال المنفعة العامة .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ١ (ديوان العام) الباب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٤٢,٠٠٠ جنيه (اثنان واربعون ألف جنيه) لشراء موتوسيكلات للبوليس وسيارات جديدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد المجيد بدر

وزير المواصلات — إبراهيم سوقى باظه

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٢١ (ديوان المحاسبة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٣,٧٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وسبعمائة جنيه) لتعزيز وظائف الديوان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد المجيد بدر

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى